

## 105441 - لعن الزوجة لزوجها هل يؤثر على النكاح

### السؤال

زوجة كانت تتشاجر مع زوجها فلعنته حيث ، قالت له : لعنك الله ، لعنة النصارى واليهود .  
فما هو الحكم في هذا ؟ وهل يؤثر هذا على بقائهما زوجين ؟

### الإجابة المفصلة

أولا :

لعن المسلم المعين لا يجوز ، وهو من كبائر الذنوب ؛ لما روى البخاري (6105) عَنْ  
ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ : ( لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ) .

ولا يخفى أن قتل المؤمن من أعظم الكبائر ، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم لعنه  
كقتله ، فدل هذا على عظم تحريم اللعن .

قال ابن حجر الهيتمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (2/92) : "الكبيرة التاسعة  
والثمانون والتسعون والحادية والتسعون بعد المائتين : سب المسلم، والاستطالة في  
عرضه، وتسبب الإنسان في لعن أو شتم والديه وإن لم يسبهما، ولعنه مسلما ."

ثم ذكر حديث ثابت بن الضحاك السابق ، وقال : " وللطبراني بإسناد جيد عن سلمة بن  
الأكوع رضي الله عنه قال : ( كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه رأينا أن قد أتى بابا

من الكبائر ) . وروى أبو داود : ( إن العبد إذا لعن شيئا سعدت اللعنة إلى السماء ،

فتغلق أبواب السماء دونها ، ثم تهبط إلى الأرض ، فتغلق أبوابها ثم تأخذ يميننا

وشمالا ، فإن لم تجد مساعا رجعت إلى الذي لعن ، فإن كان أهلا ، وإلا رجعت إلى

قائلها ) . وروى أحمد بسند جيد : ( إن اللعنة إذا وجهت إلى من وجهت إليه ، فإن

أصابت عليه سبيلا ، أو وجدت فيه مسلكا وإلا قالت : يا رب ، وجهت إلى فلان فلم أجد

فيه مسلكا ، ولم أجد عليه سبيلا ، فيقال لها : ارجعي من حيث جئت ) . وروى أبو داود

والترمذي : ( لا تلعنوا بلعنة الله ، ولا بغضبه ، ولا بالنار ) . وروى مسلم : ( لا

يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة ) " انتهى .

وينظر جواب السؤال رقم (36674).

وإذا كان اللعن من الزوجة لزوجها الذي هو أحق الناس بالاحترام والإكرام ، كان أمره

أعظم وأشنع .

ولهذا فالواجب على الزوجة أن تتوب إلى الله تعالى ، وأن تتحلل من زوجها .  
ثانيا :

هذا اللعن لا يؤثر على الحياة الزوجية ، لأن المرأة لا تملك إيقاع الطلاق ، واللعن ليس طلاقا أصلا .  
والله أعلم .